تخصيص النص بالمصلحة المرسلة
(دراسة أصولية تطبيقية)

د. مصطفى جميل إرحيم الكبيسي
ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
البريد الإلكتروني: attofi83@gmail.com
رقم الهاتف: 07906644410

Specializing in Texts with Public Interest

An Applied Usul al - Fiqh Study

Dr. Mustafa Jameel Irhim al - Kubaisi
Sunni Endowment Diwan - Department of Religious
Education and Islamic Studies

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

يتناول البحث قضية تخصيص النص بالمصلحة المرسلة؛ لما للمصلحة من أثر بارز في مواكبة المستجدات، وقد بينت فيه معنى التخصيص، والنص، والمصلحة المرسلة، وعرضت أقوال الأصوليين في حجية المصلحة، وبينت أنواع المخصصات، ثم ذكرت نماذج تطبيقية تبين أثر المصلحة المرسلة في تخصيص النصوص. وانتهيت إلى أنّ جمهور الأصوليين لم يهملوا المصلحة، وأنها ليست مقصورة على المالكية، بل أقرها غيرهم، وهي فرع عن القياس، وقد تكون المصلحة قطعية فتخصص بها النصوص القطعية والظنية، وللمصلحة أثر في معالجة قضايا العصر.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة – التخصيص– النص.

Research Summary:

This research addresses the issue of specializing in texts with public interest, given the significant impact of public interest in keeping pace with new developments. I explain the meaning of specialization, text, and public interest. I present the views of scholars of the principles of jurisprudence on the validity of public interest, and I explain the types of specializations. I then present applied models that demonstrate the impact of public interest in specializing in texts. I conclude that the majority of scholars of the principles of jurisprudence have not neglected public interest, and that it is not limited to the Maliki school, but has been endorsed by others. It is a branch of analogy (qiyas). Public interest may be definitive, thus specifying definitive and conjectural texts. Public interest has an impact on addressing contemporary issues.

Keywords: Public Interest - Specialization - Text.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الذي يختص من عباده من شاء، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للبشرية جمعاء، وعلى آله واصحابه الى يوم اللقاء.

وبعد: فإنّ للمصلحة شأناً بالغ الأهمية في التشريع الاسلامي قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً، وذلك لأنها تتمتع بمرونة تعاصر وتواكب المستحدثات، ومن المعلوم أن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان، وهي تتتبع مواطن المصالح والمفاسد، فحيث ما كانت مصلحة كانت شريعة، فلذا كان للفقهاء النظرة الشمولية لها، فأولوها العناية واعتمدوها في كثير من أحكامهم، بل نرى في كثير من الاحيان أنها تُخرجُ من النصوص أفراداً، وهذا يعني أنها أصبحت بحد ذاتها دليلاً يعتمد عليه ويستخرج منه الفروع الفقهية، ومن هنا جاءت فكرة البحث، لأرى ما هي هذه المصلحة وما قيمتها الدلالية في مجال التشريع الاسلامي، وهل يمكن لها أن تعارض نصاً ؟

فهذا كله أردت بثه في سطور هذا البحث لأتوصل الى نتيجة حتمية أو شبه حتمية في تخصيص النص بالمصلحة، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة على أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: بيان مفهوم العنوان ويشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول: بيان معنى التخصيص لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: بيان معنى النص لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: بيان معنى المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة.
المبحث الثالث: أنواع المخصصات وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المخصصات المتصلة
المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة.
المبحث الرابع: التخصيص بالمصلحة المرسلة.
المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية

المبحث الأول: بيان مفهوم العنوان ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان معنى التخصيص

أولاً: التخصيص لغة:

مصدر خصَّص يخصِّص بمعنى الإفراد، يقال: خصّصه واختصه بالشيء إذا أفرده به دون غيره، وتخصص له إذا انفرد(١).

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً:

تباينت ألفاظ الأصوليين في تعريف التخصيص، لكن يمكن القول إنهم انقسموا في ذلك على مذهبين، مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية.

· أما مذهب الجمهور: فكانت لهم الفاظ كثيرة وتعاريف عدة، ولمّا كان المؤدى واحدا استأثرت بأهمها، واقتصرت على تعريفين منها:

التعريف الأول: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»(٢). وهو لأبي الحسين البصري، واختاره الإمام في المحصول ولكنه أبدل الخطاب باللفظ(٣)، و رجحه البيضاوي(٤).

التعريف الثاني: قصر العام على بعض مسمياته(٥). وهو لابن الحاجب وأراد ببعض مسمياته بعض أجزائه، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه.

· وأما مذهب الحنفية: فقد كان لهم نظرة مختلفة في تعريف التخصيص تباين مفهومه عند الجمهور، ومن تعاريفهم في ذلك قولهم في التخصيص.

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر –بيروت - الطبعة الأولى: ١ / ١٤٩.

(٢) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١ / ٢٣٤، ، الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي –بيروت – الطبعة الأولى: ٢ / ٢٩٩.

(٣) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة لإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الأولى: ٣ / ٧

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب - القاهرة -: ٢ / ٢٧٣.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني (٧٤٩ ه)، تح: محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي، والتراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة _ المملكة العربية السعودية -: ٢ / ٢٣٥.

إنّه «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[١].

وهذا التعريف يحمل قيوداً يُشار بها الى عدة محترزات فقولهم «مستقل» أخرج به الصفة والاستثناء ونحوهما من المخصصات المتصلة والمعتبرة عند الجمهور، لأنهما للبيان ولا استقلال لهما.

وقولهم «مقترن «فهو لإخراج الناسخ لأن الدليل المتراخي يكون نسخاً لا تخصيصاً[٢].

وبهذا يكون تعريف الحنفية أخص من تعريف الجمهور.

المطلب الثاني: بيان معنى النص لغة واصطلاحاً

أولاً النصُّ لغة:

الرفع، تقول: نصَّ الحديث ينصّه نصاً إذا رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وكذلك نصصته إليه و نصت الظبية جيدها رفعته ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور و المنصة ما تظهر عليه العروس لترى[٣].

ثانياً: النص اصطلاحاً:

قبل بيان مفهوم النص لا بد من التنويه الى اطلاقات النص عند العلماء؛ لأنها تناولت أكثر من معنى، فلذا اصبح لفظاً مشتركاً بينها وسأبينها في الآتي:

الإطلاق الأول:

ما أطلقه الشافعي رحمه الله على بعض المسائل والمفاهيم، فإنه سمّى الظاهر نصّاً[٤]، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، فعلى هذا حده حد الظاهر وهو: اللفظ الذي يغلب

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية - بيروت -: ١ / ٤٤٨، التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت -: ١ / ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لسان العرب: ٧ / ٩٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٨ / ١٧٨.

(٤) والنص عنده ينقسم الى ما يقبل التأويل وهذا مرادف للظاهر، والى ما لا يقبله وهو النص الصحيح. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر ن دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ٣ / ٢٥.

على الظن فهم معنى منه من غير قطع. فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص[١].

الإطلاق الثاني:

ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة، ولا الأربعة وسائر الأعداد فعلى هذا حده: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً ظاهراً مجملاً لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد[٢].

الإطلاق الثالث:

مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل.

ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد هذا هو القول في النص «[٣].

الإطلاق الرابع:

يُطلق ويرادُ به الدليل السمعي، أي لكل لفظ سمع من الشارع سواء كان ظاهرا أو لا[٤]. وهذا هو معنى المراد من إطلاق لفظ النص في عنوان البحث.

(١) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١ / ١٩٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو لعباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر –بيروت -: ٣٨، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث – بيروت – الطبعة الأولى: ٢ / ٢٦.

(٣) المستصفى: ١ / ١٩٦، نزهة الخاطر العاطر: ٢ / ٢٦، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تح: أحمد بن علي سير المباركي، طبع المملكة العربية السعودية – الرياض - الطبعة لثالثة: ١٣٨.

(٤) تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، دار الفكر – بيروت -: ١ / ١٣٧.

المطب الثالث: بيان معنى المصلحة[١] وأنواعها

أولاً المصلحة لغة:

مفرد المصالح، مصدرٌ بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد[٢]، وضد الفساد هو النفع، فالمصلحة هي المنفعة[٣].

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً:

هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة [٤].

ثالثاً: أنواع المصالح.

تنقسم المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام.

١. المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها وهذه هي االمصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، ويسميها بعضهم المناسبة[٥].

مثالها: مصلحة حفظ العقل التي تضمّنها تحريم الخمر، وهذه لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه لها.

٢. المصلحة الملغاة: وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الاحكام الشرعية، وذلك لنطوائها على مفسدة أعظم منها[٦].

مثالها: السماح ببيع الخمور والتعامل بالربا بدعوى أنها تحقق مصالح مادية.

٣. المصلحة المرسلة: وهي المنفعة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا باعتبار معين[٧]. وهي المقصودة في بحثنا.

---

(١) ويلقب بالاستدلال المرسل، واطلق عليه إمام الحرمين وابن السمعاني اسم الاستدلال، وعبر عنه الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح. البحر المحيط: ٤ / ٣٧٧

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادار الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت -: ١٥٤.

(٣) لسان العرب: ٢ / ٥١٧.

(٤) المستصفى: ١ / ١٧٤.

(٥) المحصول: ٦ / ٢١٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض - الطبعة الثانية: ١ / ١٦٩.

رابعاً: بيان معنى المصلحة المرسلة عند الأصوليين.

بعد بيان معنى المصلحة بمفهومها العام، وبعد ذكر أنواعها بصورة مختصرة، لابد من بيان معنى المصلحة المرسلة عند الأصوليين قبل سوق الكلام عن حجيتها، واخترت من كلامهم التعاريف الأتية:

المصلحة المرسلة: هي

· «إثبات العلة بالمناسبة»(١) والمراد بالمناسب هنا(٢) ما تقع المصلحة عقبه.

· «معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه»(٣).

· «المنافع التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار بالشرع، ولا يشهد أصل بإلغائها، لكنها على سنن المصالح وتتلقاها العقول بالقبول»(٤).

المبحث الثاني: حجية المصلحة وضوابطها

تقدم أن المصلحة في اصطلاح الأصوليين تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره، وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة المرسلة(٥)، فهذا الذي اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

(١) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار العبيكان – المملكة العربية السعودية: ٤ / ٤٣٢.

(٢) المناسب، والمناسبة بمعنى واحد ويعبر عنه بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر –بيروت - الطبعة الأولى: ٢ / ١٢٧.

(٣) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، ، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الرابعة: ٢ / ٧٢٢.

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تح: هادي بن حسين شبيلي، نشر دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث – دبي - الطبعة الأولى: ٤ / ٢٤٢.بيان المختصر: ٣ / ٢٨٧.تيسير التحرير: ٤ / ١٧١.

(٥) تقريب الوصول الى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تح: محمد المختار الشنقيطي، طبع في المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ٤٠٥ وما بعدها

القول الأول:

إنّها حجة مطلقاً وهو المشهور عن الإمام مالك[١] وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

أولاً: من تتبع فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، وجد أنهم رضوان الله تعالى عليهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه، ومد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسعة بها في المسجد فعله عثمان رضي الله عنه، وتجديد الاذان في الجمعة بالسوق وهو الاذان الأول فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام الى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة»[٢].

ثانيا: لو لم تعتبر المصلحة لأدّى الى خلوّ كثير من الحوادث عن الأحكام، وذلك لأن الأصول المعتمدة محدودة، ووقائع الناس غير محدودة، فقد يطرأ للأمة اللاحقة ما لم يطرأ للأمة السابقة[٣].

القول الثاني:

إنّها ليست حجة مطلقاً، واختاره ابن الحاجب[٤]، وقال الآمدي: هو الحق[٥]، واستدلا بما يلي:

اولاً: لا يوجد دليل يدل على وجوب العمل بالمصلحة، فوجب تركها[٦].

ثانياً: المصالح كما تقدم منقسمة الى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، والمصلحة المرسلة مترددة بين هذين القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى[٧].

(١) شرح تنقيح الفصول: ٣٥٠.
(٢) شرح تنقيح الفصول: ٣٥١.
(٣) بيان المختصر للأصفهاني: ٣ / ٢٨٧.
(٤) بيان المختصر: ٣ / ١٢٣.
(٥) إحكام الآمدي: ٤ / ١٦٧.
(٦) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى: ٢ / ٦٧٦.
(٧) إحكام الآمدي: ٤ / ١٦٨.

ثالثاً: تختلف المصلحة باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، فيبطل ما درج عليه الأولون، ولأنه لو جاز ذلك لكان العاقل ذوي الرأي العالم بوجوه السياسات اذا راجع المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوصة ولا أصل لها يضاهيها، يجوز له حينئذ العمل بالأصوب عنده، واللائق بطريق الاستصلاح(١).

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم ذلك فإن مالكاً يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد، ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات اذا كان جاهلا بالأصول فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور»(٢).

القول الثالث:

إن كانت المصلحة قريبة وشبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة الى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة جاز وإلا فلا، وهذا هو اختيار إمام الحرمين(٣) وحكاه عن الشافعي، وإليه ذهب معظم أصحاب أبي حنيفة(٤)

واستدل هؤلاء بعموم ما استدل به اصحاب القول الأول لكنهم اشترطوا كونها قريبة من المصالح المرسلة، ولهذا الشرط جعلته قولاً مغايراً للقول الاول.

(١) هذا اعتراض الباقلاني ذكره القرافي في شرح المحصول.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز – مصر – الطبعة الأولى: ٩ / ٤٠٩٢

(٣) قال في جمع الجوامع: «قبله مالك مطلقاً – يعني المناسب المرسل -، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير «أي قرب من موافقته ولم يوافقه لأن الامام مالك قبلها مطلقا، وإمام الحرمين قبلها مقيدة، والحاصل أن إمام الحرمين أنكر على مالك قوله بهذا القول بالنظر للقاعدة الأصولية في قبول المصلحة المرسلة، و إلا فالمجتهد لا ينكر عليه في فرع من الفروع، وقرب من موافقته من جهة أن كل منهما اعتبر المصالح المرسلة إلا أن إمام الحرمين قيّد، والامام مالك لم يقيّد. ينظر المطيعي على نهاية السول: ٤ / ٣٨٧، حاشية العطار على المحلي: ٢ / ٣٢٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه: ٢ / ٧٢١.كشف الأسرار شرح المصنف على المنار حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي دار الكتب العلمية – بيروت -: ٢ / ٢٥٤.

القول الرابع:

إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإلا فلا، وهو رأي الغزالي[1], وأختاره البيضاوي[2].

والضرورية: هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل والمال والنسب.

والقطعية: هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها.

والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين[3].

وبعد بحث ونظر تبين لي أنّ ما ذهب اليه الامام الغزالي من تقييد المصلحة بهذه الشروط الثلاثة يعود لما يلي:

إن هذه الشروط الثلاثة مدعاة لقبول هذه المصلحة واعتبارها؛ لأنّ عدم قبولها تفويت لمقصود ضروري من الشرع، وهو حفظ الدين والنفس وغيرهما من الضروريات، فعدم قبوله يفضي الى ابطال الدين وهلاك جميع المسلمين وهذا ما لا يُقرّه عرفٌ ولا دين، فاشترط الامام الغزالي القطعية في المصلحة ليحصل الجزم بالإخلال المذكور انفاً، كما واشترط الكلية، لئلا يلزم ترجيح احد الجائزين على الاخر.

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال وبيان ادلتها ومناقشتها فالذي اميل اليه هو القول الثالث القائل بأنّ المصلحة المرسلة حجةٌ اذا كانت قريبة وشبيهة بالمصالح المعتبرة في الشرع، وذلك لانّ قول المالكية مدعاة لتوسيع الاستدلال بها مع انها مقيده وتابعة للشرع فلابد من دورانها مع الاصل وتقيدها به.

وأما قول الإمام الغزالي، فعدّه من المصلحة المرسلة غير متفق عليه وان كانت له وجهة نظر مقبولة، حتى ان الامام السبكي أخرج المصلحة المقيدة بشروط الإمام الغزالي من مسمى المصلحة المرسلة إذ قال: «وليس منه – أي المناسب المرسل – مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دلّ الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل

(١) المستصفى: ١ / ١٧٥.

(٢) نهاية السول: ٤ / ٣٨٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت - الطبعة الأولى: ٣ / ١٧٨.

القول»، قال الجلال: فجعلها منه مع القطع بقبولها[١].

والمعنى أن ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة لا يكون من المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه، بل هو مما قام الدليل على اعتباره، وذلك الدليل هو: «أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي «[٢].

فإذن هي من المصالح المعتبرة لا المرسلة، فهي وإن سميت مصلحة مرسلة لكنها راجعة الى الأصول الأربعة؛ لأن مرجع المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، سميت مرسلة لا قياساً إذ القياس أصل معين[٣].

فاطلاق المرسل على المصلحة الضرورية الكلية القطعية عند الغزالي إنما كان بطريق المشابهة في عدم تعين الدليل، وإن كان اطلاقه في غير ما استجمع الشروط المذكورة لعدم الدليل، فقول الجلال: «فجعلها منها» أي مما يطلق عليه المرسل لا من المرسل بمعنى ما لا دليل أصلا على اعتباره[٤].

لذا أرجح اعتبار أصل المصالح المرسلة بضابط كونها قريبة من الشارع، لأنّ غالب أحكامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيأة لقبوله سخطنا أم رضينا «[٥].

المبحث الثالث: أنواع المخصص

تتنوع المخصصات التي ذكرها جمهور الأصوليين الى نوعين:

١. التخصيص المتصل.

٢. التخصيص المنفصل[٦].

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار، وبهامشه تقرير العلامتين: الشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي: دار البصائر - القاهرة: ٢ / ٢٣٠.

(٢) العطار على شرح جمع الجوامع: ٢ / ٣٢٩.

(٣) ينظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت -: ٢ / ١٥٢.

(٤) من تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ينظر حاشية العطار: ٢: ٣٢٩

(٥) نزهة الخاطر العاطر: ١ / ٣٤٣.

(٦) البحر المحيط: ٢ / ٤٢٠.

فالمتصل هو: ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله.

والمنفصل: هو ما استقل بنفسه(١).

المطلب الأول: المخصصات المتصلة

أمّا المتصل فعدّه جمهور الاصوليين أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية(٢).وزاد ابن الحاجب بدل البعض من الكل لأنه إخراج بعض أجزاء ما يتناوله اللفظ(٣). لكن كان للقرافي رأي أخر في عددها إذ أوصلها الى اثني عشر الأربعة المتقدمة التي ذكرها الجمهور، وثمانية أخرى وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه(٤). وسأقتصر على ذكر أمثلتها، لأنها ليست مقصودة بالذات هنا.

١. التخصيص بالاستثناء: «والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»(٥).

٢. مثال الصفة: قوله تعالى «فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»(٦).

٣. مثال الشرط: «فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»(٧).

٤. مثال الغاية: «وأيديكم الى المرافق «(٨).

٥. مثال البدل (ثم عموا وصموا كثير منهم)(٩).

٦. مثال الحال: أكرم ربيعة ومضر نازلين بك.

٧. مثال الظرفية: أكرم زيدا اليوم.

(١) بيان المختصر: ٢ / ٢٤٧

(٢) البحر المحيط: ٢ / ٤٢٠.، الابهاج٢ / ١٣٠.

(٣) بيان محتصر ابن الحاجب لاصفهاني: ٢ / ٢٤٦، الردود والنقود للبابرتي: ٢ / ٢٠٥.

(٤) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب: ١ / ١٨٦.

(٥) سورة العصر: الآيات: ١، ٢، ٣.

(٦) سورة النساء: جزء من الآية ٢٥.

(٧) سورة النساء جزء من الآية: ١٠١.

(٨) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٩) سورة المائدة جزء من الآية ٧١.

٨. مثال الجار والمجرور أكرم زيدا في مكان كذا، ولا يقتل مسلم بكافر.

٩. مثال التمييز: له عندي ملؤ هذا ذهباً.

١٠. مثال المفعول معه وله: «فان كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو ضربته وزيدا فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد»[١].

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة

المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل[٢].

أولا: العقل: (الله خالق كل شيء)[٣] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

ثانيا: الحس: (وأوتيت من كل شيء)[٤] ونحن نعلم أنها لم تؤت مما كان في يد سليمان عليه السلام.

ثالثا: الدليل السمعي وهو اقسام عدة:

١. تخصيص الكتاب بالكتاب: (والمطلقات يتربصن)[٥] وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فخص أولات الحمل بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٦]، وخص به أيضا المطلقة قبل الدخول (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [٧])[٨].

(١) إرشاد الفحول: ١ / ٢٦٤.
(٢) الابهاج: ٢ / ١٦٦.
(٣) سورة الزمر جزء من الآية: ٦٢.
(٤) سورة النمل جزء من الآية: ٢٣.
(٥) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٨.
(٦) سورة الطلاق جزء من الآية ٤.
(٧) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٤٩
(٨) البحر المحيط: ٢ / ٤٩٤.

٢. تخصيص القران بالسنة المتواترة: وألحق الاستاذ أبو منصور بالمتواتر الاخبار التي يقطع بصحتها كتخصيص آية المواريث بحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(١).

٣. تخصيص المقطوع بالمظنون: وهذا النوع من التخصيص مختلف فيه، وذهب جمهور الاصوليين الى جوازه. وهو المنقول عن الأئمة الأربعة فإن الخبر يتسلط على فحواه، وفحواه غير مقطوع به(٢).

٤. تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع: وهو جائز باتفاق العلماء المعتد بأقوالهم، ومثاله قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٣)) فإنهم خصصوا هذه الآية بالاجماع على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر قياسا على الأمة(٤).

٥. تخصيص الكتاب والسنة بالقياس:

قد اختلف فيه مثبتو القياس على أقوال، لابد من ذكرها، لأنها متعلقة ببحثنا:

القول الأول: الجواز مطلقاً وبه قال الأئمة الأربعة والشيخ أبو الحسن وأبو هاشم بعد أن كان يوافق وهو المختار في الكتاب(٥).

القول الثاني: المنع مطلقاً قال أبو علي الجبائي ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من أصحابنا(٦).

القول الثالث: إن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به وإلا فلا قاله ابن أبان ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة(٧)، وذلك لأن العموم إذا خُصّ صار

(١) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث – بيروت - .كتاب الفرائض: ٣ / ١٢٣٣، رقم الحديث: (١٦١٤)

(٢) البحر المحيط: ٢ / ٤٩٧.

(٣) سورة النور جزء من الآية: ٢.

(٤) الإبهاج: ٢ / ١٧١.

(٥) المعتمد: ٢ / ٢٧٥، قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١ / ١٩٠، التبصرة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى: ١٣١، الإبهاج: ٢ / ١٧٦، المحصول: ٣ / ١٤٨.المسودة: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر المدني – القاهرة -: ١ / ١٠٧.

(٦) المعتمد: ٢ / ٢٧٥، المحصول: ٣ / ١٤٨.احكام الآمدي: ٢ / ٣٦١.

(٧) اصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت -: ١ / ١٣٤.تيسير التحرير: ١ / ٣٢٢.

مجازاً ضعيفاً فيجوز أن يسلط عليه القياس، فيخصصه، واذا لم يدخله التخصيص يكن حقيقة، فلا يسلط عليه القياس(١).

القول الرابع: يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي وهو رأي ابن سريج وجماعة من أصحاب الشافعي(٢).

القول الخامس: ان تفاوت العام والقياس في إفادة أغلبية الظن رجحنا الأقوى و أن تساويا فالتوقف، وهو مذهب حجة الاسلام الغزالي(٣)، واعترف الإمام في بناء المسألة بأنه حق(٤).

القول السادس: إن كانت علة القياس منصوصة أو مجمعاً عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا، وهذا مختار الآمدي(٥).

والخلاف هنا معنوي حيث إنه قد تأثر بهذا الخلاف بعض الفروع الفقهية ومنها:

قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً (٦)) قد أجراه أصحاب المذهب الثاني على عمومه.

حيث قالوا من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ الى الحرم لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ الى الخروج بعد إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه حتى اذا خرج اقتص منه، وهذا مذهب الحنفية

أما على مذهب الجمهور فإنهم قالوا يقتص منه، وخصصوا ذلك من عموم الآية السابقة بالقياس، حيث قاسوه على من جنى في داخل الحرم فإن قتله جائز أخذا من قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه(٧)) وهو الصحيح(٨).

(١) التلويح: ١ / ٨٥
(٢) الإحكام للآمدي: ٢ / ٣٦١.
(٣) المستصفى: ١ / ٢٥٢
(٤) المحصول: ٣ / ١٥٧.
(٥) الإحكام للآمدي: ٢ / ٣٦٢.
(٦) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.
(٧) سورة البقرة من الآية: ١٩١.
(٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض: ٤ / ١٦٢٩.

أدلة الجواز

٦. تخصيص العموم بقول الصحابي وفعله: وقد اختلف فيه أيضاً

فذهب الجمهور الى انه لا يخصص بذلك(١).

وذهب الحنفية والحنابلة الى انه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك فبعضهم يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به ان كان هو الراوي للحديث(٢).

٧. التخصيص بالعرف والعادة

العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد العرف العملي(٣).

اختلف في كونها مخصصة للعام على مذهبين:

الأول: أنها غير مخصصة؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة، فهي لا تصلح أن تكون معارضة، فوجب العمل بعموم اللفظ(٤)، وهو مذهب جمهور الأصوليين

الثاني: أنها مخصصة للعام الواقع في مخاطبات الناس وتخاطبهم، وهو مذهب الحنفية(٥).

٨. التخصيص بالمصلحة وهذا هو أصل بحثنا وحصل فيه خلاف موسع فلذا سأفرده بمبحث خاص عقيب هذا.

المبحث الرابع: التخصيص بالمصلحة المرسلة

بعد بيان شاف وكاف لتعريف المصلحة وبيان أقسامها ومراد الأصوليين في المعنى المتناول هنا، سأبين الان خلاف الأصوليين في تخصيص النصوص الشريعة بالمصلحة، إذ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين هما:

القول الأول:

جواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة باعتبار دخولها تحت باب القياس. وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية و الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية(٦) الا ان المالكية

(١) البحر المحيط: ٢ / ٥٢٩، الآمدي: ٢ / ٣٥٧، ارشاد الفحول: ١ / ٢٧٤.
(٢) التقرير والتحبير: ١ / ٣٥٩.
(٣) التقرير والتحبير: ١ / ٣٥٠.
(٤) قواطع الأدلة: ١ / ١٩٣. المحصول: ٣ / ١٩٩، الإبهاج: ٢ / ١٨١، ارشاد الفحول: ١ / ٢٧٣.
(٥) التوضيح: ٧٦. تيسير التحرير: ١ / ٣١٧.
(٦) المعتمد: ٢ / ٢٧٥، قواطع الأدلة: ١ / ١٩٠، التبصرة: الشيرازي: ١٣١، الإبهاج: ٢ / ١٧٦، المحصول: ٣ / ١٤٨.

يرونها دليلا مستقلاً، وغيرهم يرون دخولها تحت باب القياس بمفهومه الواسع، واستدلوا بما يلي:

١. «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[١]»، وله في الشرع أمثلة كثيرة، وسائر الترخصات حقيقتها ترجع الى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، وتخصيص النصوص بالمصلحة المرسلة الملائمة لمقصود الشارع جائز، انطلاقاً من قاعدة اعتبار المآل في الشريعة الاسلامية.

٢. المصلحة المعتبرة القطعية التي شهدت لها نصوص الشريعة يمكن لها أن تخصص النصوص القطعية لأنها حينئذ من قبيل تخصيص القطعي بالقطعي وتخصيص النصوص الظنية من باب أولى، والمصلحة المرسلة كذلك تخصص لأنها بكونها قريبة وملائمة من المصلحة المعتبرة تدخل حينئذ تحت مسمى المصلحة المعتبرة.

٣. إن تخصيص النص بالمصلحة يدفع الحرج عن الناس في كثير من المسائل فلذا تشترك المصلحة المرسلة مع المصلحة الضرورية والحاجية العامة في دفع المشقة التي تقع عند تطبيق نص في ظروف وملابسات تفوت مقصد هذا النص، وكما أن تحصيل المصلحة العامة مقصود للشارع فكذلك الخاصة، ما دام فيها رفع حرج عن إنسان، وهو معنى قولهم «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة «[٢].

٤. ان المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له والزيادة عليه[٣].

القول الثاني: المنع من التخصيص بها وهو قول من لم يعتبر المصلحة حجة[٤]، واستدلوا على ذلك بجملة أدلة أهمها:

١. إن القول بها يؤدي الى نسخ الشريعة وتعطيلها، وهذا يؤدي الى تغيير الاحكام عند تغيير المصالح والأشخاص والأوقات مما يفضي الى تغيير الشرع بأسره واهدار هيبة النصوص كلها

المسودة: ١ / ١٠٧.

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ٥ / ١٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ٧٨.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١ / ١٣٢.

(٤) بيان المختصر: ٣ / ١٢٣، إحكام الآمدي: ٤ / ١٦٧

وهذا لا يجوز[١].

وأجيب: بأن تغير الأحكام عند اختلاف المصالح، والأشخاص، والعوائد، ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، ولا نسخ له، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع الى مزيد، وإنما معنى التغير والاختلاف أن العوائد والمصالح إذا اختلفت رجعت كل عادة ومصلحة الى أصل شرعي يحكم عليها به[٢].

وتخصيص النص العام بالمصلحة إنما هو بيان، أن بعض الأفراد غير مراد بهذا النص، بل مستثنى من الخطاب العام، وهذا لا يعني إلغاء النص، لأن الفرد المستثنى أخذ حكماً جديداً، وبقي العمل بالعام في غير موضع الفرد، فليس التغير في أصل النص، وإنما في مناط تحقيقه وعلته وحكمته، ، وهذا التغير لا يلغي الشرع ولا يعطله، بل يبين المقصود به دون مناقضة أصل من أصوله[٣].

انظر مثلاً الى منع النهي عن المنكر إذا ترتب على هذا التغيير منكر أكبر منه، فإن التغيير يمنع شرعاً ويعمل بالنص العام «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده «فيما وراء هذه الصورة من أفراد العام في تغيير المنكر[٤].

٢. إن القول بالمصلحة ثابت لكن ليس على سبيل البيان والاستثناء وانما على سبيل النسخ بالإجماع، فاجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه في مسألة طلاق الثلاث، خاطب فيه الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله، ولم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك بإجماعهم.[٥]

(١) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت / دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة: ٤٥٦.

(٢) ينظر الموافقات: ٢ / ٥٢٦.

(٣) مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة: أيمن جبرين الأيوبي: ٩٨.

(٤) ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل –بيروت -: ٣ / ٤

(٥) ينظر شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلكية –بيروت - الطبعة الأولى: ٣ / ٥٦.

ويجاب على هذه الشبهة بأن الإجماع منعقد على أنه لا نسخ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الإجماع على دليل فأين الدليل طوال فترة أبي بكر وصدرا من عهد عمر رضي الله عنه؟

ثم إن الناظر في قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم «[1]، يجد أن المصلحة واضحة في اجتهاده، إذ لو يقع هذا التغيير من الناس، لما احتاج عمر الى هذا التغير، وهذا ليس نسخاً، بل إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة[2].

٣. إن التخصيص فرع عن صحة الدليل المخصص واعتبار المصلحة متوقف على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح وعموم الكتاب والسنة يوجب العمل بهما إلا إن خصص أو قيد بدليل شرعي فالقول بأن المصلحة تخصص النص ابطال لحقيقتها.

ويجاب بأنه يتجه على هذا الدليل أن المصلحة المرسلة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ودليلاً من أدلته، والمقصود بشرع اعتبارها الملائمة، وعدم المعارضة مع قطعيات الشريعة دون ظنياتها، وهذا ما لم يشر إليه المانع من التخصيص، فقد تقع المعارضة لكن مع الظنيات أما القطعيات فلا.

٤. إن الصحابة والتابعين لم يعتبروا المصلحة التي ليس لها شاهد يقاس عليه في تخصيص النص ومن ثمة فإن القول بها مخالف للإجماع.

هذا الدليل لا يؤثر في منع التخصيص لأن القائلين به يشترطون الملائمة وعدم المعارضة فهذا الدليل خارج عن محل النزاع.

القول الراجح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها أستطيع القول بأن الراجح والله أعلم هو رأي القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة القريبة والشبيهة بالمصلحة المعتبرة لقوة أدلتهم، وسلامة أصولهم التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام، وضعف أدلة المانعين من خلال الردود الموجهة الى أدلتهم.

(١) صحيح مسلم: باب طلاق الثلاث: ٢ / ١٠٩٩ رقم الحديث: (١٤٧٢).

(٢) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تح: محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة -: ٢٥.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية لتخصيص النص بالمصلحة

الناظر في كتب الفقه يجد تطبيقات كثيرة تدل على أخذ أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم بمنهج التخصيص بالمصلحة، إلا أنّ البعض لم يصرّح بهذا المصطلح – التخصيص بالمصلحة[١]– لكن قواعدهم ومناهج استنباطهم وفروعهم تتسع لقبوله والأخذ به، وذلك لأنّ الكلّ يقرُّ بأن الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد، وقد عُلِمَ ذلك بالاستقراء، فمهما وُجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، لأن الظن مناط العمل، فخصصوا النصوص، وقاسوا، وفرّقوا بالمصلحة.

وسأقتصر على ذكر بعض الفروع الفقهية

الفرع الأول: استثناء المرأة البكر من التغريب في حد الزنا للمصلحة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. ..... «[٢].

والحديث عام في كل بكر ولم يخص أنثى من ذكر، وعليه فيجب على الزاني البكر شيئان:

١. مائة جلدة.

٢. نفي وتغريب سنة كاملة

وهو قول جمهور العلماء، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور[٣]. وقال مالك: «لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب»[٤].

---

(١) كالحنفية مثلاً فهم يقولون بالاستحسان القائم عندهم على الاستثناء من الأصل العام بدليل قوي، وعرفوه بقولهم: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق بالناس، وقيل: هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وحاصل معنى التعريفين أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، وهذا هو معنى التخصيص بالمصلحة. ينظر المبسوط للسرخسي: ١٠ / ١٤٥.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم: باب حد الزنى: ٣ / ١٣١٦ برقم (١٦٩٠).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر –بيروت - الطبعة الأولى: ٩ / ٤٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى: ١٣ / ١٨٧.

(٤) المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار صادر –بيروت -: ١٦ / ٢٣٦.

وقال الأوزاعي: «ينفى الزناة الرجال كلهم عبيدا أو أحراراً ولا ينفى النساء»(١).

فخصّصا المرأة من عموم النفي والتغريب مراعاة للمصلحة؛ إذ يجب في المرأة حفظها وضبطها عن الفساد وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للزنا(٢).

الفرع الثاني: إباحة نظر الطبيب الى عورة المرأة لحاجة العلاج

قال بذلك جمهور الحنفية، والأصل أنه لا يجوز النظر إلى عورة المرأة، لكن يرخص له ذلك إحياءً لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم، فصار كنظر الختّان والخافضة(٣).

فالدليل العام يصرح بأن المرأة عورة إلا ما ظهر منها لكن اعمال العام هنا يؤدي الى حرج ومشقة فيخصص العام في مثل هذه المواضع بالمصلحة الضرورية والحاجية نفياً للحرج.

الفرع الثالث: إجارة الفحل للضراب.

أجازه بعض الحنابلة للحاجة مع مخالفته للدليل العام، قال ابن قدامة: «ولا تجوز إجارة الفحل للضراب وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعو إليه فجاز كإجارة الظئر والبئر ليستقي منها الماء ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع وهذا مذهب الحسن وابن سيرين»(٤).

الفرع الرابع: استثناء المرأة الشريفة من الإرضاع

مذهب جمهور المالكية أن الزوجة تجبر على رضاع ولدها، بلا أجر(٥)، لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

وهذا نص عام قابل للتخصيص، ولذا خصص الإمام مالك واتباعه عموم قوله تعالى (والوالدات) بالمرأة الشريفة وذات اليسار استنادا الى المصلحة، فهي عندهم لا تكلف بالإرضاع.

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت - الطبعة الأولى: ٧ / ٥٠١.

(٢) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب –بيروت -: ١٢ / ٨٨

(٣) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الاسلامي – بيروت -: ٦ / ١٧.

(٤) المغني: ٥ / ٣٢٠.

(٥) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المالكي، دار الفكر –بيروت - الطبعة الثانية: ٤ / ٢١٣، والذخيرة: ٤ / ٢٧٠

جاء في المدونة: «وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها؟

قال: نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت، أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تُكلّف ذلك.

قال: فقلت: لمالك ومن التي لا تكلف ذلك ؟

قال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن»(١).

الفرع الخامس: جواز التسعير للمصلحة

لا يحل لحاكم أو لنائبه تحديد أسعار البضائع الموجودة في السوق للنهي الوارد عنه في حديث أنس رضي الله عنه إذ قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله: سعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال «(٢).

قال الحنفية: ولأنّ الثمن حقُ العاقد فلا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقّه، إلا إذا تعدّى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً كالضِعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع(٣).

وهذه الصورة مخصصة من النهي العام عن التسعير بالمصلحة الحاجية العامة التي التي تدفع الحرج والضرر العام عن الناس.

الفرع السادس: فرض الحاكم الضرائب على الأغنياء لحماية المسلمين وسد حاجاتهم.

قال إمام الحرمين: «فإذا ساس المسلمين وال، وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة، كما يندب من يراه أهلا للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعدَ المرء حكمَ الإمام في فلْسهِ، مع نفوذ حكمه في ماله ونفسهِ، ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب»(٤).

(١) المدونة الكبرى: ٥ / ٤١٦.

(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث –بيروت -: باب ماجاء في التسعير: ٣ / ٦٠٥ رقم الحديث: (١٣١٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد الكيلبولي، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية –بيروت -: ٤ / ٢١٥.

(٤) (الغياثي) غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تح: عبد العظيم الديب، طبعة مصرية قديمة: ٢٧٠.

وقال أيضاً: «فإذا مست الحاجة الى استمداد نجدة الدين، وحراسة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار، في ادامة الاستظهار، واقامة حفظ الديار الى عون من المال مطرد دارّ، ولو عين الامام أقواماً من ذوي اليسار لجر ذلك حزازات في النفوس، وفكرا سيئاً في الضمائر والحدود، واذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً كان طريقا في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية»(١).

فإمام الحرمين يرى أنه إذا ضاق بيت المال يجوز للحاكم أن يجعل على الزرع والثمار ونحوهما مال دارّ مستقر يُجبى على الدوام، يستعين به على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه ببنائه القصور، والزخارف والشهوات، ومستند الإمام في ذلك المصلحة.

قال القرافي: وهذا ليس له أصل في الشرع بل النصوص دالة على نفيه كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٢) وقوله «لا ضرر ولا ضرار(٣)».

وقد ترك هذه الأصول كلها لأجل هذه المناسبة التي لم يتقدم في الاسلام اعتبارها(٤).

(١) غياث الامم: ٢٨٥

(٢) سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة -: ٦ / ١٠٠ رقم الحديث (١١٣٢٢).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة –لبنان – الطبعة الأولى: ٥ / ٥٥ رقم الحديث(٢٨٦٥) قال شعيب الأرناؤوط: الحديث حسن، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وإن كام ضعيفاً قد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) نفائس القرافي: ٩ / ٤٠٩٦.

الخاتمة

الحمد لله الأول الآخر والصلاة على النبي الطاهر وآله وصحبه ذوي المفاخر وبعد؛

فبعد جولة جال بها الفكر في ميدان علم الأصول وحصرا مع المصلحة والنص وبعد سياق الكلام المتقدم توصلت الى جملة نتائج ألخصها بأهمها.

١. ذهب جمهور الأصوليين الى اعتماد المصلحة واعتبارها وإن لم يكن على سبيل النظرية والتأصيل فهي موجودة في كتبهم على سبيل التفريع والتطبيق.

٢. لا يصح بحال من الأحوال أن ننسب حجية المصالح ونقتصرها على مذهب المالكية فقد ساق الباحث كثيرا من الأدلة والفروع التي تؤيد أن غير المالكية كالمالكية في اعتماد حجية المصالح.

٣. إن أمر المصالح قد بني على أمر القياس ومن ثمة فيلزم كل من قال بالقياس أن يقول بالمصلحة لأنها ليست إلا فرعا له.

٤. المصلحة المعتبرة بشرط الشافعية وهي أن تكون قريبة من الصالح التي اعتبرها الشارع تكون مخصصة لعام القرآن لقوتها بل هي قطعية فتخصص النصوص جميعا سواء كانت قطعية او ظنية.

٥. كان لتخصيص المصلحة الأثر الكبير في معالجة كثير من قضايا العصر.

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت - الطبعة الأولى.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي –بيروت – الطبعة الأولى.

٣. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر –بيروت - الطبعة الأولى.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت - الطبعة الأولى.

٥. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

٦. اصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل –بيروت.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر ن دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٩. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، ، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الرابعة.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني (٧٤٩ ه)، تح: محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي، والتراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة _ المملكة العربية السعودية.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المالكي، دار الفكر –بيروت - الطبعة الثانية.

١٣. التبصرة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الاسلامي – بيروت.

١٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تح: هادي بن حسين شبيلي، نشر دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث – دبي - الطبعة الأولى.

١٦. تقريب الوصول الى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تح: محمد المختار الشنقيطي، طبع في المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

١٧. التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت.

١٨. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، دار الفكر – بيروت.

١٩. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار، وبهامشه تقرير العلامتين: الشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي: دار البصائر – القاهرة.

٢٠. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى.

٢١. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب – بيروت.

٢٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض - الطبعة الثانية.

٢٤. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٢٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث –بيروت.
٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار العبيكان – المملكة العربية السعودية.
٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر –بيروت.
٢٩. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلكية –بيروت - الطبعة الأولى.
٣٠. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث – بيروت.
٣١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تح: محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
٣٢. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تح: أحمد بن علي سير المباركي، طبع المملكة العربية السعودية – الرياض - الطبعة لثالثة.
٣٣. الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم): إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تح: عبد العظيم الديب، طبعة مصرية قديمة.
٣٤. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٣٥. قواطع الأدلة: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر –بيروت - الطبعة الأولى.
٣٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد الكيلبولي، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية –بيروت.
٤٠. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة لإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الأولى.
٤١. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادار الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٤٢. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار صادر –بيروت.
٤٣. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة –لبنان – الطبعة الأولى.
٤٥. المسودة: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر المدني – القاهرة.
٤٦. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٤٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر –بيروت - الطبعة الأولى.
٤٨. مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة: أيمن جبرين الأيوبي.
٤٩. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت / دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة.
٥٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض.
٥١. الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

٥٢. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث – بيروت – الطبعة الأولى.
٥٣. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز – مصر – الطبعة الأولى.
٥٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب - القاهرة.